

## المحاضرة 6 ج 2 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد من عنا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في ذكر الملاعنة وهذا اشارة او دلالة لما ذكر الامام النووي رحمة الله قال له قذف زوجة - [00:00:06](#) علم زناها له يعني يجوز له ان يقذف هذه الزوجة التي علم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايكلهم الله ولا ينظر اليه رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكتر - [00:00:36](#) اكثرا ما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. هذا الحديث - [00:01:06](#) في بيان ثلاثة لهم هذه العقوبة الشديدة احدهم حلف يمينا كاذبة بعد صلاة العصر. وهي في نزور يمين غموس يأخذ بها حقا امرئ مسلم فدل الحديث على تغليظ اليمين بعد العصر - [00:01:26](#) والامم تعظم هذا الوقت وقت الاصليل اخر النهار الامم تعظم هذا الوقت وهذا الوقت اذا حلف فيه الانسان يعتبر انه وحلف يمينا مغلظة بسبب الزمان. قال النووي رحمة الله ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة. ويغلظ بزمان يعني الملاعنة - [00:02:04](#) الملاعنة قضية عظيمة. الملاعنة قضية عظيمة وشهادة بالزنا وبالفاحشة. وتوجب الحد على المرأة بالرجم بالقتل بالموت. الا اذا شهدت اعنت. وبالتالي قضية عظيمة. لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظ الملاعنةين. وكان - [00:02:51](#) انا يقول عليه الصلاة والسلام الله يعلم ان منكم كاذب. فيه واحد منكم كاذب اكيد اما الرجل افترى على المرأة واما المرأة كذبت في انكارها للفاحشة. فهل منكم من تائب - [00:03:22](#) يحثهم على التوبة لان قضية عظيمة كبيرة من كبائر الذنوب. اما على الرجل بالقذف قذف المحسنة واما على المرأة بالزنا. فمن باب التغليظ تقام الملاعنة بعد صلاة العصر. قال ننوه من يوم الجمعة. وقت عظيم - [00:03:42](#) يوم عظيم من باب التغليظ. فذكر هذا الحديث للدلالة على تغليظ الملاعنة في الزمان وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا لاعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:11](#) ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة. هذا مما يبني على الملاعنة. طب اذا حصلت الملاعنة تحصل الفرقة. فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - [00:04:31](#) وهذه الفرقة فرقة مؤبدة. حتى لو نكحت زوجا غيره رجل لا عن امرأته بانت منه. بعد سنة سنتين عشرة تزوجت رجلا اخر بعد سنة سنتين طلقها. لا يحل للاول ان يتزوجها. ابدا لا يجوز له زواجه - [00:04:51](#) قال والحق الولد بالمرأة قال النووي رحمة الله ويتعلق بلعنه فرقه وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه. لو بعد ما حصلت الملاعنة واراد ان يرجع الى هذه المرأة فقلال كذبت عليها - [00:05:19](#) كذبت عليه افترىت عليها ادعيت عليها الزنا اه افترىت عليها كذب ما زنت اكذب نفسه لا يحل له ان يرجع اليها لا يحل له. قال وسقوط الحد عنه يعني اذا لعن الرجل - [00:05:52](#) لا يجلد حد القذف. قال البينة او حد في ظهرك هذا في الاصل. لكن الزوج استثنى من ذلك بالايمان ايمان الملاعنة. قال وجوب حد

زنها. اذا حلف الرجل يجب ان تحد المرأة بالقذف الا ويبدأ - 00:06:17

انهى العذاب ان تشهد الا اذا لاعنت هي ايضا. قال وانتفاء نسب نفاه عانه وانتفاء نسب نفاه بعلانه هذا الحديث فيه ان الرجل انتفى من ولد المرأة. المرأة هذه المرأة هذه التي لاعنت - 00:06:45

انها زوجها حامل فقال انت في من ولدها. الولد الذي في بطنه ليس ولدي فاذا انتفى الرجل من الولد لا يننسب له وانما يننسب الى امه. قال والحق الولد بالمرأة فكان الولد هذا يدعى باسم امه لا يدعى باسم ابيه - 00:07:15

لا يدعى باسم زوج المرأة. لانه انتفى منه. قال هذا ليس ولدي. قال هذا ليس ولدي. فهذا يدل على جواز ملاعنة الحامل قبل الوضع. والنبي عليه الصلاة والسلام قال انظروا فان جاءت به - 00:07:43

كذا وكذا فهو له. وان جاءت به كذا وكذا فهو لي شريك ابن سحماء. يعني على الشبه. على الشبه لكن الملاعنة ما حصلت بعد الولادة. لا. الملاعنة حصلت والمرأة لا تزال حاملا. فهي تجوز - 00:08:03

حننة للحامل ومذهب الجمهور ان الولد لا ينتفي بمجرد اللعان يعني لو ان رجلا لاعن امرأته لا يعد ذلك انتفاء من الولد. فاذا ولدت ينسب الولد اليه اذا ولدت ينسب الولد اليه. لكن اذا اراد ان ينفي نسب هذا الولد عنه فانه ينتفي منه. يقول هذا الولد ليس ابني - 00:08:23

هذا الولد ليس مني. فعندما ينسب الولد الى امه. وهذا هو مذهب الجمهور سبحانه الله اذا كان الولد يعني قرأ كل ده شبيها بابيه. نعم. في هذه الحالة انه - 00:08:58

من حيث لا الشبه لا يلحقه بابيه. اذا نفاه. اذا انتفى منه انتفى خلاص. خلاص نعم حتى لو كان شبيها بابيه. نعم. اه اما اذا مجرد الملاعنة لا استلحاف. نعم. الملاعنة شيء - 00:09:18

سحوق النسب شيء اخر. نعم. كتاب العدد والاستبراء. تفضل نعم القضايا المعاصرة اليوم التي تثبت عن طريق الجينات او عن طريق الاشياء الوراثية هذه ثبوت الولد بها الان علميا وطبعا نعم يثبت. نعم يثبت انه هذا - 00:09:38

فعلا ثبت عندنا يعني الاجهزة هذى او الادوات المعاصرة. نعم. اي ثبت بها ان هذا الولد من هذا الرجل. لكن شرعا هل ينبني على ذلك لحوق النسب؟ ما عندي علم. لا - 00:10:18

اعرف ان هذا يعني يثبتته العلماء او ينفونه. كتاب العدد والاستبراء العدد جمع عدة جمع عدة وجمعت لان العدد على انواع باختلاف حال المطلقة باختلاف حال المطلقة. والاستبراء طلب براءة رحمي المرأة من الحمل - 00:10:38

وهذا له احكام وهذا له احكام. العدة مأخوذة من العد. مأخوذة من من العد وشرعيا تبيض المرأة محدود شرعا عن التزويج بعد فراق زوجها. تبيض المرأة المحدود شرط طبعا يعني الذي حدد الشرع كما حدد عن التزويج بعد مفارقة زوجها - 00:11:18

فذا فارق الرجل المرأة وجب على المرأة العدة. هذه العدة هي المدة التي لا يجوز للمرأة الزواج فيها. وهذه العدد تختلف باختلاف حال المرأة. اولا المرأة اذا طلقت قبل الدخول فما لكم عليهم من عدة تعتدونها؟ هذا اولا. ثانى - 00:11:56

اذا المرأة اذا كانت حاملا وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فعدة المرأة الحامل سواء كانت مطلقة او متوفا عنها سها عدتها ان تضع الحمل. متى ما وضعت الحملة ايش - 00:12:26

خرجت من العدة خرجت من العدة. ثالثا اذا طلقت المرأة وهي ليست حاملا يقال حائل حائل بالهمزة حائل يقال حامل وحائل الحائل المرأة ليست غير الحامل. المرأة الحامل اما ان تكون من ذوات القراء - 00:12:58

فتعد بالاقرع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ثلاثة قروء. على الخلاف في المسألة هل القارئ الحيض او الطهر؟ هذا الحال الايش؟ الاولى. اذا كانت مرأة حائلا غير حامل حائلا غير حامل، وهي من لا يحيض - 00:13:33

اما لصغر او اياس تعتد بالشهر واللائى ينسن من المحيض من نسائكم. ان ارتبتم يعني ان اختلفتم في الحكم والمسألة فعدتها ثلاثة اشهر واللائى لم يحضرن فاذا البنت الصغيرة التي لا تحيض واللائى لم يحضرن اصلا ما جاءها الحيض تزوجت وهي صغيرة ولا - 00:14:07

يدل على جواز زواج الصغيرة وجواز تطليقها. يعني هي بين الله عدتها وهي ما جاءها الحيض فدل على انها تطلق اذا تتزوج قال كتاب العدد عن المسور ابن مخرمة ان سبعة الاسلامية - [00:14:45](#)

طفت بعد وفاة زوجها بليل فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه. فاستأذنته ان تنكح فاذن له تهي فنكحت. رواه البخاري واخرجها مطولا من حديث سبعة. حديث سبعة الاسلامية حديث طويل القصة - [00:15:15](#)

فيها مسائل فقهية متعددة من هذه المسائل وهي مسألة الباب عدة الحج حامل سبعة الاسلامية توفي زوجها وهي حامل. ولدت بعد عدة ليال قيل اربعين ليلة. بعد اربعين ليلة تعرضت للخطاب. يعني انها - [00:15:35](#)

لو خطبت لوافت فقيل لها ان هذا لا يجوز حتى تكمل العدة. فجاءت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في النكاح يعني هل يأذن لها؟ هل يجوز لها ان تتزوج الان؟ وهل انقضت عدتها بوضعها - [00:16:05](#)

مولودها ولم تكمل اربعة اشهر وعشرين ايام ولم تكمل اربعة اشهر وعشرين ايام يعني عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي ليست حاملا هل تعامل المرأة الحامل كغير الحامل في العدة اذا توفي عنها زوجها؟ قال عليه قالت - [00:16:34](#)

اذن لها فنكحت. فدل ذلك على ان الحامل تنتهي عدتها بايش؟ بوضع حملها وان كانت العدة من وفاة او او طلاق. قال النووي رحمه الله عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرين ايام بليلاتها. يعني - [00:17:04](#)

المرأة اذا مات عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرين ايام حتى لو مات زوجها قبل الدخول. مجرد العكس ثم مات تعتد منه اربعة اشهر وعشرين ايام. قال وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة. يعني - [00:17:34](#)

لو ان الرجل طلق امرأته طلاقه وهي في العدة مات زوجها الان في حالبقاء مدة الارجاع يحق له ان يرجعها. مات في هذه المدة تعتد اربعة اشهر وعشرين ايام قال وحامل بوضعه - [00:17:54](#)

يعني تنتهي عدة المرأة الحامل بوضع هذا الحمل. وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن من الوفاة. نعم. تنتقل الى عدة جديدة وعن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان - [00:18:21](#)

تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين. هذا الحديث في في بيان الاحداد. والاحداد خاص بالمرأة المتوفى عنها زوجها. الاحدادات خاص بالمرأة المتوفى عنها زوجها. فالطلاق المطلقة لا احداد عليها - [00:18:51](#)

المطلقة عدتها اما ثلاثة اشهر اما قروء اما بوضع الحمل. لكن المرأة اذا مات عنها زوجها عليها الاحداد وهو الحزن وترك الزينة. الاحداد يقال فلانة حادة ها او حدت على زوجها او او نحو ذلك يقصد بذلك انها حزنت ترك الزينة. وفي الشرع - [00:19:21](#)

احداد اجتناب الزينة والخروج من المنزل لغير حاجة. اجتناب الزينة والخروج من المنزل لغيرها حاجة وهذه الزينة تشمل الزينة في اللباس والزينة في الطيب الزينة في الحلي تشمل الزينة في اللباس لا تلبس لباس الزينة والزينة في - [00:19:54](#)

لا تتطيب المرأة لطلبها للزينة. ومن طيب المرأة الذي تضعه المرأة واعلى على نفسها مما تتجمل وتتنzin به ومنه الكحل. ومنه الكحل. وكذلك من ترك الزينة ايش الثالث قلناه؟ ها؟ ترك اللباس وترك الطيب وترك ها؟ الحلي ترك - [00:20:24](#)

كالحلي ايضا ترك الزينة التي تتحلى بها النساء. هذا هو احداد المرأة ام حبيبة رضي الله عنها تقول قال عليه الصلاة والسلام لا يحل اذا يحرم. لا يحل اذا لا يجوز - [00:20:54](#)

تحرم. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث. امرأة ماتت لها اب. لا يجوز ان تحد عليها اكثر من ثلاث. مات ابها لا يجوز له اخوها - [00:21:14](#)

اي كان هذا الانسان الذي مات لا يجوز لها ان تحد عليه في اوقى ثلاث. والشرع اعطاتها الثالث ليالي هذه لتطيب نفسها ولعلم الشرع ضعف المرأة وان لا بد لها ان تحزن - [00:21:34](#)

فاذن لها في هذه الفسحة في هذه المدة. لكن قالت الا على زوج اربعة اشهر وعشرين الا على زوج تحد اربعة اشهر وعشرين فهذا ايجاب بعد نفي ايجاب بعد نفي يدل على - [00:21:54](#)

فاص الزوج بهذا الحكم. يدل على اختصاص الزوج بهذا الحكم يعني انه اذا توفي الزوج فان ما تحد عليه اربعة اشهر وعشرة ايام. قال سبحانه وتعالى والذي يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اشهر وعشرا. اربعة اشهر - 00:22:24

وعشرا يعني عشر مذكرة. اذا التمييز لها مؤنث. ايش المؤنث؟ اليوم الليلة ها؟ الليلة ها؟ المؤنث الليلة. يعني وعشرين ليل وعشرين ليل ستتم المرأة اربعة اشهر وعشرين ليل بایامها. متى تخرج من العدة؟ تخرج من العدة اذا - 00:22:54

دخلت عليها الليلة الحادية عشرة تخرج من عدتها. قال النووي رحمة الله ويجب على معتمدة وفاة لا رجعية. اذا المرأة في العدة اذا كانت عدة رجعية ما عليها احداد. ما عليها احداد. قال وعن ام عطية رضي الله - 00:23:24

وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين ثم بینت ايش معنی؟ ايش معنی الاحداد؟ قال عليه الصلاة والسلام ولا تلبسوا - 00:23:54

اسوء ولا تلبس بالنفي والمراد النهي يعني حرام. ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب. الثوب المصبوغ الثوب الملون. الثوب الملون الثوب الذي عليه طيب يلونه الثوب الذي عليه طيب يلونه الا ثوب عصب وثياب العصب ثياب العصب هي - 00:24:14

الثياب التي تجمع خيوطها وتتصبغ ثم تنسج تجمع الخيوط تصبغ الخيوط ثم تنسج. فالثوب اصلا فيه لون. الثوب اصلا فيه لون اما ان المرأة تلبس ثوبا لا لون فيه اصلا ثم هي تلونه فهذا نوع من الزينة - 00:24:44

وهذا بحسب زمانه. واليوم النساء يعرفن ان هذا الثوب ثوب زينة. هذا الثوب لا ثوب عادي معروف فلتختبرن ثياب الزينة. اليوم كل الثياب عندنا ملونة. فكلها تأخذ حكم ثوب العصر. مستثنى. اذا ما الحرام عليها؟ الحرام عليها ان تلبس ما فيه الزينة. تلبس - 00:25:13

معدة اصلا للفرح ما تتزين به النساء. اما اللباس العادي فهذا لا تنهى عنه المرأة وان كان فيه شيء من الالوان قال ولا تكتحل لانه من من الزينة ولا تمس طيبا - 00:25:43

الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار او نبذة من قسط اظفار كما في بعض روایات الصحيح. نهاها عن مس الطيب. نهاها عن مس الطيب الطيب المحددة او الحادة حرام. في الاحداد حرام على المرأة ان تتطهير في فترة الاحداد - 00:26:03

رخص لها الشرع اذا ظهرت من الحيض ان تضع شيئا من الطيب على مكان الدم حتى يعني انه تقطع رائحة الدم الكريهة. قالت نبذة قال عليه الصلاة والسلام الا اذا - 00:26:33

نبذة يعني قطعة يسيرة من قسط او اظفار. القسط او اظفار عقار عقار من العقاقير دواء من الادوية يقطع رائحة الدم. فيه له رائحة طيبة وكانوا يأتون به من من اليمن يعني منطقة في اليمن معروفة بهذا الطيب. فيأتون بهذا الطيب منها وهو له - 00:26:53

ورائحة طيبة فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة ان تأخذ شيئا من هذا الطيب. قال النووي رحمة الله وهو يعني الاحداد وهو ترك لبس مصبوغ لزينة - 00:27:23

وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج وهو ثوب العصب الذي ذكرناه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا - 00:27:41

معازيم احرم. هذا في هذا الحديث واضح المعنى معروف ان الرجل لا يجوز له ان يخلو بامرأة لا تحل له ومعنى الخلوة ان هنا بحيث لا يرها الناس. ان يكون بحيث لا يرها الناس. اما اذا - 00:28:01

اذا كان اما اذا كان هذه الرجل معه من يرفع الخلوة فهنا هذه لا تعتبر خلوة لو كان معه رجل لو كان مع معهما امرأة لو كان معهما آيا يعني شخص - 00:28:31

الثالث فهذه ليست هذه خلوة. واعظم ما يرفع الخلوة وجود المحرم اعظم ما يرفع الخلوة قال الا مع ذي محرم. لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. فهنا - 00:28:57

والتحريم يحرم على الرجل والمرأة ان يكونا في خلوة. طيب ما علاقه هذا موضوع العدد المرأة مثل ما ذكرنا اما ان تكون يعني معتمدة واما ان تكون عدتها قد انقضت. الان المرأة - 00:29:17

تجب لها السكنى قال سبحانه اسكنوهن من حيث سكتنم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيق عليهم فلا يجوز للرجل ان يضار امرأته في السكن من بابا يخرجها ويخرجها من هذا هذا المكان. طيب الان هذه المرأة هذه المرأة وجبت سكناها على زوجها - 00:29:46  
يجب عليه ان يؤمن لها سكنا ان تكون في سكن. اذا خرجت المرأة من عدتها لا يجوز للرجل ان يخلو بها. لانه الان يعامل معاملة الايش؟ الغريب. يعامل معاملة الغريب. قال - 00:30:23

النبووي رحمة الله فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها. يعني اذا كان هذا السكن الذي فيه المرأة سكن نفيس. لا يجب عليه ينقله ينقلها الى سكن عادي يليق بمثلها. او خسيسا - 00:30:43

فله الامتناع اذا وضعها في البيت وهو خسيس. قالت لا انا ما اقبل بهذا البيت. لها ذلك. قال وليس له مساكنها اولا مداخلتها من باب او لا عدم الاضرار بها ومن باب ايش؟ عدم الخلوة بها. فهذا في عدة البائع - 00:31:03

التي لا يملك رجعتها فهو كالاجنبي فتجب لها السكنى ولا يجوز ان يخلو بها بانه صار كالاجنبي عنها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن - 00:31:26

سمعة في غلام الحديث تقدم في الاقرار. هذا الحديث في بيان متى تكون الامة فراشا؟ الان هو يذكر الاستبراء قلنا العدد والاستبراء. الاستبراء طلب براءة رحم المرأة من من الحمل. طيب. الان - 00:31:46

هذا اصلا متى يطلب هذا اصلا متى يطلب؟ يطلب في المرأة في الامة اذا كانت فراشا يطلب في الامى اذا كانت فراشا. متى تكون الامة فراشا؟ ها اذا وطأت متى تكون المرأة فراشا اذا - 00:32:19

لان في الحديث قال اخي ولد على فراش ابيه مرت معنا القصة ها اخي ولد على فراش ابي. طيب من فراش ابيه هذه التي كانت لزمعة. هذه الامة التي كانت لزمعة - 00:32:45

قال النبووي رحمة الله ولا تصير امة فراشا الا بوطأ. فاذا ولدت كان من وطئه لحقه يعني امة امة ولدت بعد ثلاثة اشهر من ملك رجل له ووطئه لها بعد ثلاثة اشهر - 00:33:15

فنقول هذا الولد ليس له. هذا الولد من من سيدها الذي قبله. ليس منه لانه ولد. قال ايش من وطئه. طب هو وطئها من ثلاثة اشهر. كيف ولدت الان بعد ثلاثة اشهر دل ذلك على انها حامل من تسعه اشهر يعني من من السيد الذي قبله. هذا هذا الحديث في - 00:33:50

بيان ذكر هنا في بيان متى تكون الامة فراشا تكون الامة فراشا اذا كتاب الرضاع له تعلق الانكحة ومر معنا ان المحرمات من النساء في في النكاح اما ان تكون حرمتهم بسبب النسب والقرابة واما ان تكون حرمتهم بسبب - 00:34:16

الرضاع او بسبب المعاشرة. فالرضاع مؤثر. قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. تقدم في النكاح - 00:34:56

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. اذا تصير المرضعة اما لمن رضع منها وزوجها يصير ابا للرضيع. وابناؤها يصيرون اخوة لي الرضيع واحواتها خالات له. واحوات زوجها عمات له. وهكذا - 00:35:16

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فالعمة بالرضاع تحرم كما كما تحرم العمة من النسب قال وتصير المرضعة امة والذي منه اللبن ابا وتسري الحرمة الى اولاده. الى ان قال - 00:35:54

واخوه عم عمه الى اخره مثل ما ذكرنا هذا كله يدل على ان الرضاعة مؤثر في قضايا الاحكام المتعلقة بالنكاح. وعنها ايضا ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي عائشة - 00:36:20

رضي الله عنها استاذن عليها افلح اخو رجل يقال له ابو القعيس. استاذن علي بعد ما نزل الحجاب. فقلت والله لا اذن له حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم. فان اخا - 00:36:40

قيس ليس هو ارضعني وانما ارضعني امرأة ابي القعيس هي رضي الله عنها ارضعنيها امرأة ابي القيس فصارت امرأة ابي القعيس اما لعائشة رضي الله عنها بالرضاع. وصار ابو القعيس - 00:37:00

ايش؟ ها صار اباها طيب اخو ابي القيس صار عها استاذن همها بالرباع عليها. قالت لا اذن له حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القيس ليس هو ارضعني وانما - [00:37:24](#)

وعدتني امرأة ابي القعص تقول يعني انا الرضاعة حصلت مني من امرأة ابي القعص فهي امي وابو القيس ابي نعم لكن اخو ابو القيس عنده شك فيه. فدخل علي رسول الله صلى الله - [00:37:44](#)

الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني. وانما ارضعني امرأته فقال اذنني له فانه عمل تربت يمينك. اذنني له. يعني لانه محرم لك. فثبتت المحرمية - [00:38:04](#)

وتنتشر بي بسبب الرضاع. فانه عمل تربت يمينك. قلنا هذه الكلمة تقولها العرب هكذا ولا يقصد معناها قال عروة بذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:38:24](#)

حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب اي ان ما حرم بالنسبة حرم تماما بالرضاع كتاب النفقات. النفقة المفروضة ما يلزم لمن تحت يده من طعام وشراب وكسوة فيجب عليك ان تنفق على زوجتك. يجب عليك ان تنفق على عبادك واماءك - [00:38:44](#)

يجب عليك ان تنفق على بهائمك يجب عليك ان تنفق على ابنايك يجب عليك ان تنفق على والديك يجب هذه تسمى نفقة. تسمى نفقة وهذا الانفاق له تعلق باحكام النكاح. عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء - [00:39:22](#)

هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك. فهل علي حرج ان اطعم من الذي له دعي لنا قال لا الا بالمعروف. هنا الامام النووي رحمة الله يبين حد النفقة - [00:39:51](#)

الواجب قال وهي الكفاية. الانفاق يجب فيه حد الكفاية. يعني ان ان تنفق على من عندك بما يكفي الدليل على ذلك ان هند بنت آا عتبة رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكى من ابا سفيان - [00:40:11](#)

تقول ان ابا سفيان رجل مسيك. يعني لها شحيخ. فيه بخل ومسك على المال. قالت فهل يجوز ان اخذ من ماله وانفق على عياله. يعني دون علمه دون اذنه. فقال عليه الصلاة والسلام لا - [00:40:35](#)

الا بالمعروف. في رواية خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ابا الحسن علي بن ابي حمزة رضي الله عنه وسلم لها ان تأخذ بشرط ان يكون ذلك بالمعروف وان يكون ذلك على حد الكبر - [00:40:55](#)

اما اكثر من الكفاية منع من ذلك. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه هنا ذكر قضية النفقة على المرأة على الزوجة يعني وذكر ان الزوجة تجب لها النفقة - [00:41:15](#)

بشرط عدم النشوذ. بشرط عدم النفوذ. فاذا نشذت المرأة لا يجب عليها الرجل ان ينفق عليها ونشوز المرأة خروجها عن طاعة زوجها الان متى تكون المرأة ناشزة؟ متى نعتبر ان المرأة تناشز؟ ها؟ متى نعتبر ان المرأة ناشزة؟ ذكر امثلة - [00:41:40](#)

ذكر امثلة منها مثلا ان ت safar المرأة بدون اذن زوجها مثلا. منها ان تصوم بغير اذنه تعد ناشزا لو صامت المرأة دون اذن زوجها تعد ناشزا. قال عليه الصلاة والسلام - [00:42:09](#)

لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه. فدل ذلك على ان المرأة اذا صامت نافلة بدون ان يأذن لها زوجها او اذا منعها زوجها وصامت اصرت فان فان هذا نشوذ من المرأة يسقط به وجوب النفقة. قال - [00:42:29](#)

النووي رحمة الله وينعها صوم نفل فان ابنت فناشزه. وينعها صوم نفل فان ابنت فناشزه. قال وعنه يعني ابا هريرة رضي الله عنه وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم ب الطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله - [00:42:59](#)

لقطة او لقطتين او اكلة او اكلتين فانهولي حرمه وعلاجه. هذا في ذكر مؤنة المملوك. مؤنة المملوك يعني الانفاق على الم المملوك والانفاق على الخادم. من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا اتي احدهم خادمه ب الطعامه خادمه قام باعداد الطعام وجهزه و - [00:43:29](#)

اعاد اعده وعالجه وجاءك بالطعام. قال فان لم يجلسه معه. يعني الافضل ان تقول له تفضل كل معي هذا تواضع. قال فان لم يجلسه معه فليناوله لقطة او لقطتين او اكلة او اكلة - [00:43:57](#)

يعني اطعمه شيئا من هذا الطعام. اما الخادم تعب في اعداد الطعام واعده وعالجه وتعلقت نفسه به ووضع لك الطعام ثم انت تأكل

الطعام كله ما تطعمه شيء. هذا ليس من العشرة الطيبة. قال - 00:44:17

إفإنه ولی حره وعلاجه هو المسكين الذي وقف امام الفرن او امام النار او قد النار وتعب فله حقا ان يأكل من هذا الطعام تعلقت نفسه به. قال وعن المعمور بن سوید قال لقيت ابا ذر عليه - 00:44:37

بحلة وعلى غلامه مثلها. الله اكبر. يلبس هو رضي الله عنه حلة يعني ازارا ورداء من من لون واحد فاذا كان الازار والرداء لونا واحدا يقال لها حلة. وعلى غلامه مثل - 00:44:57

المملوك العبد الذي عنده ايضا يلبسه اللباس نفسه الذي عليه مثل لباسه قال فسألته عن ذلك سأله المعروف ابن السوید قال فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:45:17

وسلم فعيره بامه. قال يا ابن السوداء قال اعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية. فبقيت الموضعة وآآ التذکیر النبوی و بقی فی ذهن ابی الدرداء ابی ذر رضي الله عنه وارضاه. قال فقال النبي صلى الله - 00:45:37

الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانکم خولکم خدمکم اخوانکم خولکم جعلهم الله تحت ايديکم. هذا اخوك. هذا اخوك مسلم. وان كان عبدا وان كان خادما لكنه اخوك المسلم. جعله الله تحت يدك يعني في موطن ضعف وتواضع ومسکنة. فالاصل - 00:46:05

انك ترعاه. قال فهن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليبسه مما يلبس كما تلبس انت تلبس خادمك. فاللباس الخادم عند الغني ليس للباس الخادم عند الفقير مثل ما انت تلبس تلبس خادمك تلبس العبيد. قال ولا تکلفوهم ما - 00:46:35

لا تشق عليه. لا تکلفه بامر شاق. قال فان کلفتهم فاعینوهم عليه. اذا کلفته بامر وانت بتعرف انه هذا الامر شاق على الناس تعینه فيه. انظر كيف يربی الاسلام الناس؟ هذا هذا معاملة - 00:47:05

مسلم لمن؟ للخادم هذا معاملة المسلم للعبد للمملوك. فواجب النبي صلى الله عليه وسلم اه للمملوك والخادم اوجب له النفقه من الطعام والکسوة خدم وخدم وعن انس رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله - 00:47:25

صلی الله علیه وسلم فاعطاه صاعین او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه. يعني هذا ابو الطيبة اه مملوك عبد وكان اهله يطلبون منه خراجا يقول اذهب اعمل - 00:47:55

الذی تعمل به ائتنا بکذا وكذا. هذا خراج يعني خراجك يعني الدخل الذي يأتي به من المال من العمل فيطلبون مثلا منه كل يوم مثلا ان تأتيها بعشرة اصع طعام مثلا كل يوم اعمل وهذا يجب ان تأتي به - 00:48:15

فلما حجم النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عليه الصلاة والسلام صاعا او صاعين من تمر يعني اجرة اجرة له على على الحجامة. قال وامر اهله ان يخففوا من خراجه. يعني من باب التخفيف على هذا - 00:48:35

المملوك اذا كنتم تأخذون منه عشرة اقبلاوا منه مثلا بثمانية بستة خففوا كلما خف الخراج كلما الخراج اللازم ان يؤديه الى اصحابه الى اسياده قل عمله. وبالتالي خف عليه العذر - 00:48:55

وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى مات فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - 00:49:15

هذا خبر من النبي عليه الصلاة والسلام يخبر عما رأه عليه الصلاة والسلام من عذاب هذه المرأة عذبت في هرة يعني بسبب بسبب هرة حبستها حتى ماتت لا تركتها تأكل تشرب ويعني من خشاش الارض من مما في الارض مما يناسبها من الطعام - 00:49:35

ولا هي اطلقتها انطلقت واكلت وشربت. حبستها منعها الطعام حتى ماتت دخلت فيها النار دخلت بسببها النار عيادة بالله وهذا الحديث ذكر هنا للدلالة على مسألة ما للدواب على صاحبها من الحق - 00:50:06

قال النووي رحمه الله وعليه علف دوابه وعليه يعني يجب عليك ان تعلف دوابك عندك بهيمة انعام عندك دواب يجب ان تطعمه لا يجوز ان تمنعها الطعام. قال يجب عليه علف - 00:50:35

وبه وسقيها. فان امتنع اذا امتنع قال لا انا ما اريد ان اطعمها. طيب. قال فان امتنع افي ما اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح

عنه شياه. ولا يريد ان يطعمها. يجبر - 00:50:55

اما ان تطعمها واما ان تبيعها واما ان تذبحها. واحد من الثلاثة قال وفي غيره على بيع او علف. اذا كان الذي عنده غير مأكول اللحم يعني مثل الهرة ها؟ لا لا يؤكل لحمها. يجبر على واحد من اثنين. اما ان يبيعها واما ان يعلفها اما ان - 00:51:15 يبيعها واما ان يعلفها والمراد بالبيع هنا اوسع من من قضية البيع بالثمن يعني يراد الخلاص بذلك ان يتخلص من هذا الذي عنده من الدواب التي لا تؤكل - 00:51:45

ومن ذلك مثلا جلكم الله الحمار. حمار لا يؤكل لكنه يباع فاما ان يعلفه اما ان يبيعه اما ان يمتنع عن اطعام دوابه فهذا امر محرم. لهذا تكون قد انتهينا - 00:52:05

من ما يتعلق بكتاب النفقات وبه نهي المقرر في هذه الدورة وسائل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا جميعا وسائله سبحانه وتعالى ان يوفقا للعلم النافع والعمل الصالح وان يجعل ما نتعلمه حجة لنا لا حجة علينا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:52:25

وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:52:55